وزارة التخطيط والمالية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1318 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :
سمي السيد **محمد نور الدين قوبعة** المكلف بمأمورية رئيسا لهيئة الرقابة العامة للمالية بوزارة التخطيط والمالية

وزارة الاقتصاد الوطني

تنظيم

امر عدد 1314 لسنة 1982

مؤرخ في 24 سبتمبر 1982 يتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية ،

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الباب الثاني منه (الفصل عدد 8) ،

وعلى راي وزراء التخطيط والمالية والتجهيز والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة والصحة العمومية والنقل والمواصلات والشؤون الاجتماعية والاسكان

وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول
التنظيم الاداري
القسم الاول
مجلس الادارة

الفصل 1 ـ يدير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية مجلس ادارة يترأسه الرئيس المدير العام للمعهد ويضم الاعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزير الاول
ـ ممثل عن وزير الاقتصاد الوطني
ـ ممثل عن وزير الفلاحة
ـ ممثل عن وزير التجهيز
ـ ممثل عن وزير الاسكان
ـ ممثل عن وزير الصحة العمومية
ـ ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ـ ممثل عن وزير النقل والمواصلات
ـ ممثل عن وزير الشؤون الاجتماعية

الفصل 2 ـ يعين المتصرفون لمدة سنتين قابلتين للتجديد بمقتضى قرار صادر عن وزير الاقتصاد الوطني وباقتراح من الوزارة التي ينتمون اليها

الفصل 3 ـ يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من الرئيس المدير العام او بطلب من نصف اعضائه كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الاقل مرة كل ثلاثة اشهر

ويمكن لمجلس الادارة ان يدعو ممثلين عن وزراء آخرين لحضور الجلسات التي تهمهم او كل شخص يرى المجلس فائدة في حضوره

ويمكن ايضا ان يستعين مجلس الادارة بلجنة فنية استشارية تضم ممثلين عن المؤسسات المتخصصة يتم تعيينهم بمقتضى قرار

الفصل 4 ـ يتخذ مجلس الادارة قراراته باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس

لا يمكن لمجلس الادارة ان يجتمع بصفة شرعية الا بحضور ستة من اعضائه على الاقل ، واذا لم يكتمل هذا النصاب يمكن لمجلس الادارة ان يجتمع بدعوة من رئيسه بعد مضي ثمانية ايام وفي هذه الحالة تتخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين مهما كان عددهم

الفصل 5 ـ تحرر المداولات بمحاضر وتدون بسجل يوجد بمقر المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية ويوقع الرئيس المدير العام للمعهد على هذه المحاضر كما يصادق الرئيس المدير العام او اي متصرف يفوضه على نسخ مطابقة للاصل من المداولات

الفصل 6 ـ تسند لمجلس الادارة سلطات واسعة مع اعتبار الاحكام الواردة في الباب الثالث من هذا الامر للعمل باسم المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية كما يتم او يرخص في القيام بجميع العمليات الموكولة اليه وخاصة منها الآتي بيانها :

ـ تمثيل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية لدى الغير ولدى كل الادارات

ـ ضبط القانون الداخلي للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وابداء الراي في القانون الاساسي للموظفين ونظام تاجيرهم

ـ ضبط ميزانية المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية سنويا مع التنقيحات التي يراها ضرورية

ـ ابرام كل القروض عن طريق فتح اعتماد او غيره

ـ ضبط الشروط التي يتحصل بمقتضاها المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية على الاموال المودعة في شكل رصيد او في حساب جاري

تحديد الشروط والصيغة التي يمكن بمقتضاها للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية ضبط الحسابات

ـ البت في اقتناء المباني والتصرف فيها واتخاذ الاجراءات القضائية وكل التسويات والمعاملات

ـ التفاوض بشأن جميع الصفقات والاتفاقات التي يريد المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية ابرامها والتي يزيد مقدارها على 10 آلاف دينار

ـ احداث مؤسسات فرعية كلما دعت الحاجة الى ذلك

تفويض السلطات :

الفصل 7 ـ يفوض مجلس الادارة للرئيس المدير العام كل السلطات الضرورية للسهر على الادارة العامة للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية

القسم الثاني

الرئيس المدير العام

الفصل 8 ـ يعين الرئيس المدير العام بمقتضى امر باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 9 ـ يقوم الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الادارة مع اعلام هذا الاخير بكل ما يتعلق بالتصرف والتسيير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية ويتخذ لهذا الغرض كل المبادرات والقرارات اللازمة في حدود اختصاصاته

وهو مكلف بالخصوص :

ـ بادارة المعهد من الوجهة الفنية والادارية والمالية

ـ باعداد الاشغال والسهر على تطبيق قرارات مجلس ادارة المعهد

ـ بتمثل المعهد لدى الغير وفي ابرام كافة العقود المدنية والادارية

ـ تحديد المرتبات والاجور والمنح لاعوان المعهد وذلك في اطار القانون الاساسي ومباشرة الاذون بالقبض والدفع . وله سلطة على جميع المستخدمين الذين يتولى ادارتهم ويقوم بتعيينهم او رفتهم وبانتدابهم وتسميتهم بسائر الخطط

ويمكن له ان يفوض سلطاته او بعضها مع حق الامضاء الى لاعضاء مجلس الادارة او لاعوان يعملون تحت سلطته

الباب الثاني

التنظيم المالي

القسم الاول

الميزانية

الفصل 10 ـ يضبط مجلس الادارة في كل عام قبل غرة اكتوبر ميزانية تصرف وتمويل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وتعرض هذه الميزانية على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 11 ـ تشتمل ميزانية التصرف على :

1) الايرادات

ـ الاداءات والمعاليم المقررة بمقتضى القانون المشار اليه اعلاه عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 وكذلك كل الايرادات المتاتية من مباشرة المعهد لمهمته في اطار التشريع والتراتيب الجاري بها العمل

ـ منحة التوازن التي يسندها وزير الاقتصاد الوطني

ـ المحصول الناتج عن الهبات والوصيات التي يتوقف قبولها على رخصة من وزير الاقتصاد الوطني

ـ المحصول المتاتي من الوفاء بالديون بجميع انواعها

ـ جميع المنح الصادرة عن المؤسسات القومية والاجنبية

ـ جميع الموارد الاخرى المتاتية بموجب حكم تشريعي او ترتيبي

2) المصاريف

ـ مصاريف التصرف

الفصل 12 ـ تشتمل ميزانية التجهيز على :

1) الايرادات

ـ التزويدات المقررة من طرف مجلس الادارة والمتعلقة بالموارد الخاصة للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية

ـ المنح المخصصة من قبل الدولة او من المؤسسات العمومية او الخاصة

ـ القروض المرخص بها من قبل وزير الاقتصاد الوطني ووزير التخطيط والمالية

2) المصاريف

ـ مصاريف الانشاءات

ـ مصاريف التجهيز

الفصل 13 ـ يقوم مجلس الادارة عند الاقتضاء بمراجعة تزويدات الميزانية المتعلقة بالسنة الجارية سواء بمبادرة منه او بطلب من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 14 ـ تعرض الميزانية التقديرية على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني في اجل اقصاه غرة اكتوبر من كل عام وفي صورة عدم حصول المصادقة في الوقت المحدد ، يسمح للرئيس المدير العام بالتعهد بالمصاريف الضرورية لتصرف المعهد وكذلك بتنفيذ التزاماته في حدود مجموع المبالغ المبينة في الميزانية المصادق عليها في السنة الماضية

القسم الثاني

الحسابات

الفصل 15 ـ تمسك حسابات المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية طبقا للقواعد التي تخضع اليها المؤسسات التجارية وتبتدىء السنة المالية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر

بعد ستة اشهر من غلق الميزانية السابقة ، يعرض الرئيس المدير العام الحسابات والموازنات والمراجعات

وغيرها على مجلس الادارة بناء على تقرير المراقب المالي للدولة ويبلغها الى وزير الاقتصاد الوطني للمصادقة عليها

القسم الثالث
الاموال والقروض

الفصل 16 ـ يمكن ان يتعهد بالاعمال التالية :
ـ ايداع الاموال في شكل رصيد
ـ وضع الاموال في شكل سندات
ـ القيام بالاستثمارات العقارية

ويجب ان تعرض هذه العمليات على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني ووزير التخطيط والمالية بعد مداولات مجلس الادارة

الفصل 17 ـ يمكن للمعهد ابرام القروض

ويجب ان تعرض قروض المعهد على موافقة وزير الاقتصاد الوطني ووزير التخطيط والمالية

الباب الثالث
اشراف الدولة

الفصل 18 ـ يعمل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية الذي يوجد مقره بتونس تحت اشراف ومراقبة وزير الاقتصاد الوطني ويتلقى وزير الاقتصاد الوطني بيانا عن كل مداولات مجلس الادارة ويتعين عليه في اجل لا يتعدى ثمانية أيام الغاء كل قرار يتنافى مع الاحكام القانونية والترتيبية

ويدخل هذا الاجل حيز التطبيق ابتداء من يوم تلقي هذا القرار

الفصل 19 ـ تعرض على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني قرارات مجلس الادارة المتعلقة بالنظام الداخلي والقانون الاساسي وشروط تاجير الموظفين وذلك دون الاخلال باحكام الفصول 9 و 14 و 15 و 16 و 17 المشار اليها اعلاه

الفصل 20 ـ يعين لدى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية مراقب مالي بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية . ويشارك المراقب المالي في مداولات مجلس الادارة بصفة استشارية وهو مكلف بمراقبة جميع العمليات التي يكون لها تاثير مباشر او غير مباشر على النشاط المالي للمؤسسة

ويمكن للمراقب المالي ان يطلب جميع الوثائق والدفاتر او ان يطلع عليها على عين المكان ويوجه له نظير من التقارير الدورية التي تعدها المصالح حول سير المعهد . ويدلي برايه في ميزانية المعهد والتنقيحات المدخلة عليها

كما يراقب تنفيذ الميزانية ويتابع تطور مداخيل المعهد

الباب الرابع
احكام مختلفة

الفصل 21 ـ في صورة حل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية ، ترجع جميع مكاسبه للدولة

الفصل 22 ـ وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والتجهيز والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة والصحة العمومية والنقل والمواصلات والشؤون الاجتماعية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 سبتمبر 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

مشمولات

امر عدد 1319 لسنة 1982

مؤرخ في 2 اكتوبر 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات واساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة على الفصل 32 منه

وعلى الامر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات واساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 143 لسنة 1978 المؤرخ في 22 فيفري 1978

وعلى الامر عدد 1017 لسنة 1982 المؤرخ في 8 جويلية 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 2116 لسنة 1973 المؤرخ في 15 ماي 1973 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية السياحية

وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ تنقحت احكام الفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 كالآتي :

الفصل 3 (الجديد) : يدير الديوان القومي التونسي للسياحة مجلس ادارة يراسه الرئيس المدير العام للديوان ويتركب من الاعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزير الداخلية (الادارة العامة للامن الوطني)
ـ ممثل عن وزير التخطيط والمالية (الادارة العامة للجمارك)
ـ ممثل عن وزير التجهيز (ادارة الجسور والطرقات)
ـ ممثل عن وزير الصحة العمومية (ادارة الطب الوقائي والاجتماعي)
ـ ممثل عن وزير الاقتصاد الوطني (ادارة الدراسات والتخطيط)